|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/6/7  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 16 يوليو 2018 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السادسة

جنيف، من 20 إلى 22 يونيو 2016

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

مقدمة

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2016.
2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا وهنغاريا وإيطاليا واليابان وليتوانيا والنرويج وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسنغال وسورينام وسويسرا وتركيا وتركمانستان والولايات المتحدة الأمريكية (23).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الجزائر والبرازيل والكاميرون وكندا والصين والجمهورية التشيكية وإندونيسيا وكازاخستان ومدغشقر والمكسيك والفلبين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وتايلند والمملكة المتحدة وزمبابوي (16).
4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (‎APRAM‏) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (‎INTA‏) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (‎‎JPAA‏‏) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) (6).
5. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة السادسة للفريق العامل ورحب بالمشاركين.
2. وأشار المدير العام إلى أنه منذ الدورة الأخيرة للفريق العامل، أودعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أصبحت بالفعل عضوا في اتحاد لاهاي، صك انضمامها إلى وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي (1999) بتاريخ 13 يونيو 2016، ليصل عدد الأطراف المتعاقدة بموجب الوثيقة إلى 51 عضوا. وبلغ العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق لاهاي إلى 65 عضوا. ورحب المدير العام بانضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوثيقة 1999، التي ستدخل حيز النفاذ في 13 سبتمبر 2016.
3. كما أشار المدير العام إلى أن وثيقة 1999 دخلت حيز النفاذ بالنسبة لتركمانستان في 16 مارس 2016، ورحب بوفد تركمانستان، التي تشارك للمرة الأولى في الفريق العامل بصفتها الجديدة كعضو في اتحاد لاهاي.
4. وأشار المدير العام إلى أنه في عام 2015، كانت هناك زيادة بنسبة 40.6 بالمئة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة، وبنسبة 13.8 بالمئة فيما يتعلق بالتصاميم الصناعية الواردة في تلك الطلبات، مقارنة بعام 2014. وفي عام 2015، تم إيداع 111 4 طلبا دوليا يحتوي على 435 16 تصميما صناعيا.
5. كما أشار المدير العام إلى أنه خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2016، كانت هناك زيادة بمقدار 70.8 بالمئة في عدد الطلبات مقارنة بنفس الفترة من عام 2015. ومع ذلك، قد تنخفض تلك الزيادة على مدار العام، حيث أن وثيقة 1999 لم تكن مفعلة فيما يتعلق باليابان والولايات المتحدة الأمريكية خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2015.
6. وأفاد بأن النمو في عدد الطلبات الدولية نشأ أيضا من الأعضاء الجدد، ومعظمها من اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن الأعضاء الأقدم، حيث نمت قاعدة مستخدمي نظام لاهاي الذي أصبح أكثر جاذبية من حيث توفيره تغطية جغرافية أوسع.
7. وأشار المدير العام إلى أن الانضمامات الأخيرة من جانب الأطراف المتعاقدة التي لديها مكاتب فحص كان لها تأثير عميق على عمليات نظام لاهاي. ويجب مراقبة هذا التطور عن كثب قبل تقديم أي اقتراح بشأن التطوير المستقبلي لنظام لاهاي.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتُخبت السيدة ماري كروس (سويسرا) بالإجماع رئيسة للفريق العامل، وانتُخبت السيدة سوهن أونمي (جمهورية كوريا) والسيدة سينغول كولتوفان بيلجيلي (تركيا) بالإجماع نائبتين للرئيسة.
2. وتولت السيدة بايفي لادسماكي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.
3. ورحبت الرئيسة بانضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وثيقة 1999، ورحبت بمشاركة وفد تركمانستان للمرة الأولى كعضو في الفريق العامل لاتحاد لاهاي. كما أشارت الرئيسة إلى أن نظام لاهاي يمر بمرحلة توسع جغرافي، وشددت على أهمية أن يكون نظام لاهاي بسيطا وسهل الاستعمال ويمكن الوصول إليه بسهولة.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة (H/LD/WG/6/1 Prov. دون تعديل.

بيانات عامة

1. أشار وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى انضمام بلاده إلى وثيقة 1999، فضلا عن تصديقها على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات في 13 يونيو 2016، وتصديقها على معاهدة مراكش لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة، ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري في 19 فبراير 2016. وتطمح حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تطوير كل قطاع من قطاعات الاقتصاد الوطني من خلال العلوم والتكنولوجيا والدمج الكامل مع الملكية الفكرية. وأفاد بأن التصاميم الصناعية تمثل جانبا هاما من سياسة الحكومة. وشكر الوفد المكتب الدولي للويبو على ما قدمه من المساعدة والمشورة، التي تجلت في تنظيم حلقة العمل الوطنية حول التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية في عام 2013.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

1. اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة .H/LD/WG/5/8 Prov) دون تعديل.

البند 5 من جدول الأعمال: الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/2.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة.
3. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للتعديلات المقترحة على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة بموجب وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي، موضحا أنه بموجب التشريع الوطني لبلاده، يجب أن يكون اسم وعنوان المبتكر واردا في الطلب. وأشار الوفد إلى أنه سيكون من المفيد إضافة المعلومات التي تتعلق بالمبتكر في وقت لاحق إلى السجل الدولي، إذا لم يتم إدراج هذه المعلومات في الطلب الدولي وقت الإيداع. كما أعرب الوفد عن تأييده للاقتراح بشأن جدول الرسوم، وأعرب عن اتفاقه مع الاقتراح بشأن نفاذ اللائحة المشتركة المنقحة. وفيما يتعلق بمقترح تسجيل أي تغيير لاحق في اسم و/ أو عنوان المبتكر في السجل الدولي، أوضح الوفد أنه بموجب قانون بلاده المحلي، هناك حاجة لمثل هذه المعلومات بالفعل في وقت إيداع الطلب.
4. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه إزاء بعض النقاط في اقتراح تعديل القاعدة 21. كما أعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الأول المتعلق بتوفير اسم وعنوان المبتكر، حيثما لم يتم توفير ذلك في الطلب الدولي. وأفاد أن هذا الاقتراح لن يؤثر على الممارسة الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية، وسيوفر مزيدا من المعلومات. وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني حول السماح بإجراء تغييرات لاحقة في اسم و/ أو عنوان المبتكر، دعا الوفد الوفود الأخرى لتوضيح ممارسات مكاتبها بشأن التغييرات اللاحقة في اسم أو عنوان المبتكر. كما أوضح الوفد أنه بموجب القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية، يتطلب تغيير اسم المبتكر تصحيح "صحيفة بيانات الطلب" (ADS) وسداد الرسم المقابل. ولم يتم طلب أي دليل على إجراء تغيير لاحق على الاسم. ويمكن طلب تغيير عنوان المبتكر من خلال تقديم تصحيح لصحيفة بيانات الطلب ولم يكن ذلك خاضعا لسداد أي رسوم. وأضاف الوفد أنه لا توجد آلية لتغيير اسم أو عنوان المخترع بعد صدور البراءة أو بعد سداد رسوم الإصدار، والتي تمثل الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردية بموجب نظام لاهاي.
5. وأعرب وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) عن قلق مكتب المنظمة بشأن الاقتراح الأول فيما يتعلق بتوفير اسم وعنوان المبتكر في الطلب، حيث أنه بموجب تشريع المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، يجب استيفاء تلك المتطلبات في مرحلة إيداع الطلب. وعلاوة على ذلك، لم تنص تشريعاتها على إمكانية تغيير اسم المبتكر بعد التسجيل. ورحب الوفد بفرصة الحصول على مزيد من المعلومات حول ممارسات المكاتب الأخرى.
6. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن دعمه للتعديلات المقترحة. وأفاد أنه بناء على تشريعات الاتحاد الروسي، لا بد من توفير بيانات المبتكر على الرغم من عدم وجوبيتها في وقت الإيداع. وأعرب الوفد عن تفضيله لإنشاء آلية في نظام لاهاي من شأنها أن تسمح بإدراج اسم المبتكر في السجل الدولي.
7. وذكر وفد زمبابوي أن بلاده تخطط للانضمام إلى نظام لاهاي، وأعرب عن تأييده للتعديلات المقترحة. وأوضح الوفد أن التشريع في زمبابوي يشترط تضمين اسم وعنوان وجنسية المبتكر في الطلب، وينص أيضا على إمكانية تغيير تلك الإشارات وتصحيح الأخطاء الكتابية أو غيرها من الأخطاء. ومع ذلك، يجب تقديم الدليل الذي يدعم مثل هذه التغييرات.
8. وأعرب وفد النرويج عن دعمه للتعديلات المقترحة في مجملها، وذكر أن بلاده تدرس تعديل تشريعاتها بحيث لا تكون الإشارة إلى المبتكر في الطلب إلزامية، لكي تتوافق مع الاقتراح الأول.
9. وتساءل وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إن كانت المادة 16(2) من وثيقة 1999 واجبة التطبيق إذا لم تكن هناك آلية بموجب القانون الوطني لتنفيذ التسجيل المشار إليه في الفقرة(1) من المادة 16، مثل "الانتقاص" و"التخلي"، وما هو أثر أي تغيير بموجب الحكم المقترح، إذا لم يكن له أثر في واقع الامر لدى طرف متعاقد.
10. وأشارت الأمانة، في رد على الأسئلة التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أنه وفقا للمادة 16(2) من وثيقة 1999، يجب أن يكون لتسجيل التغيير في السجل الدولي نفس الأثر كما لو كان قد تم في السجل بالمكتب الوطني/ الإقليمي. وأفادت أن أساس المقترحات التي نوقشت هو الفهم بأن المادة 16(2) لا تجبر طرف متعاقد على الإقرار بالآثار المترتبة عن التسجيل في السجل الدولي، إذا كان هذا النوع من التسجيل غير ممكن في إطار النظام الوطني/ الإقليمي أو إذا كان الحيز الزمني لإجراء مثل هذا التسجيل قد انقضى. كما أوضحت الأمانة أن الغرض من التعديل المقترح للقاعدة 21(1)(أ)"5" هو تسهيل الإجراءات على المستوى الوطني/ الإقليمي. وأشارت إلى أن تسجيل "التخلي" أو "الانتقاص" من تسجيل دولي يمكن أن يكون له تأثير "الشطب" في البلدان التي لديها إجراءات لشطب طلب أو تسجيل وطني. وفيما يتعلق بالاختلاف المحتمل في اسم المبتكر بين السجل الوطني والسجل الدولي، فإنه يمكن، وفقا للقاعدة 22 من اللائحة التنفيذية المشتركة، تصحيح التسجيل الدولي لأنه يمكن رفض هذا التصحيح من قبل أي طرف متعاقد بعينه.
11. وأعرب ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية عن قلقه بشأن احتمال ألا يكون التغيير في اسم المبتكر إجراء شكليا بسيطا ولكنه بدلا من ذلك يمكن أن يكون له تأثير مهم في البلدان التي تُمنح فيها الحقوق بشكل مبدئي للمبتكر، وحيثما يمكن لمثل هذا التغيير أن يتم لأسباب سيئة النية أو احتيالية.
12. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية ملاحظات ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، وأشار إلى أنه ينبغي تنفيذ أي تغييرات في اسم المبتكر بحذر. كما أشار الوفد إلى أنه يبدو أن السبب في القاعدة المقترحة هو الدعاية لمثل هذا التغيير في اسم المبتكر.
13. وأوضحت الأمانة، بعد مداخلة وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، أنه بموجب نظام لاهاي، يعتبر شرط اسم المبتكر في الطلب الدولي اختياريا إلا إذا أصدر طرف متعاقد بعينه إعلانا بموجب المادة 5(2)(ب)"1" من وثيقة 1999 أو القاعدة 8(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة. ومع ذلك، سيسمح اقتراح تعديل القاعدة 21 للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أو المكتب النرويجي للملكية الصناعية بإدراج الإشارة إلى المبتكر فيما يتعلق بتسجيل دولي يحدد بلده.
14. وأشار ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية إلى أن تغيير العنوان أكثر رفقا من التغيير في اسم المبتكر. وأفاد أنه في بعض الولايات القضائية، يشترط القانون إعلانا أو يمينا كدليل على أي تغيير قانوني للاسم. كما يمكن أن تكون هناك حاجة لإعلان في حالات تغيير اسم المخترعين المشاركين أو المصممين المشاركين. وأثار ممثل الجمعية مخاوف بشأن سوء الاستخدام في حالة تغيير اسم المبتكر، وشدد على ضرورة حماية الحقوق الأساسية للمبتكر. وقارن هذه القضية بحق المؤلف، حيث يحتفظ المؤلف بحقوقه الأولية في عمله.
15. وأعرب وفد الصين عن رغبته في سماع آراء الوفود الأخرى ورأى الأمانة فيما يتعلق بالحقوق الشخصية للمبتكر وربطها بنظام لاهاي وبالقوانين الوطنية.
16. وأوضح وفد سويسرا أنه بموجب القانون الوطني لبلاده، لا يمكن تغيير اسم المبتكر بعد التسجيل. ومع ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للمقترح، والذي من شأنه أن يسمح بوجود آلية لتحديث البيانات في السجل الدولي.
17. وأشارت الرئيسة إلى أن أغلبية الوفود قد أدلت ببيانات لصالح القاعدة المقترحة 21(1)(أ)"5". وطلبت من الوفود التعليق على القاعدة المقترحة 21(2)"6".
18. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن مرونته فيما يتعلق بالجزء الأول من هذا الحكم، لكنه شدد على بواعث قلقه بشأن تغيير اسم أو عنوان المبتكر، ودعا إلى مزيد من النقاش حول هذه المسألة، حيث أن الأساس المنطقي والإلحاح والحاجة إلى مثل هذا الاقتراح غير واضحة.
19. واستشهدت الأمانة، ردا على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بالفقرة 3 من الوثيقة H/LD/WG/5/3: "ويستلم المكتب الدولي أحيانا التماسا من صاحب التسجيل الدولي لتدوين تغيير اسم المبتكر أو عنوانه في السجل الدولي. ويمكن أن يحدث هذا التغيير بقدر ما يحدث التغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، مثلا عقب انتقال المبتكر إلى عنوان آخر أو تغيير في الحالة الزوجية إذا كان شخصا طبيعي." وأضافت الأمانة أن الأساس المنطقي لهذا الاقتراح هو الدعاية لحقوق المبتكر. وأخيرا، أوضحت الأمانة أنه يبدو أن الشواغل والهموم التي أُعرب عنها لا تؤثر على التغيير في عنوان المبتكر.
20. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مخاوفه تمتد إلى تطبيق المادة 16(2)، عندما قد ينشأ اختلاف محتمل بين السجل الوطني والسجل الدولي فيما يتعلق بتغيير عنوان أو اسم المبتكر. وأكد الوفد أنه مهتم بفهم الكيفية التي يمكن للنظام أن يعمل بها في مثل هذه الحالة. وأخيرا، أكد الوفد على عدم وجود ضمانات لحقوق المبتكر واقترح العمل على صياغة محسنة للتعديلات المقترحة على القاعدة 21.
21. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات وممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين عن دعم التعديلات المقترحة على القاعدة 21 لأنه لم يكن من النادر طلب المستخدمين تسجيل التغيير في اسم أو عنوان المبتكر.
22. وقدمت الأمانة، بعد مناقشات مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول صيغة محسنة للتعديلات المقترحة على القاعدة 21، الاقتراح المنقح الذي يتضمن فقرة جديدة مقترحة (9) في إطار القاعدة 21، والتي تعتبر ضمانا وتخفف من المخاوف، لا سيما في حالة وجود اختلاف بين التسجيلات في السجل الدولي والتسجيلات في السجل الوطني لطرف متعاقد.

"(9) [تدوين تغيير في اسم المبتكر] يكون أي تدوين لتغيير في اسم المبتكر بناء على الفقرة (1)(أ)"5" باطلا من أساسه إذا تعلق ذلك التدوين بتغيير في شخص المبتكر."

1. وتقدمت الأمانة، بناء على اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ببعض التغييرات الطفيفة على صياغة القاعدة المقترحة 26(1)(د) على النحو التالي: "والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص وتوفير اسم وعنوان المبتكر والتغييرات في اسم أو عنوان المبتكر المدوّنة بناء على القاعدة 21." وفيما يتعلق ببدء نفاذ المقترحات، أبلغت الأمانة الفريق العامل أن هناك عملية مستمرة لتحديث الإدارة القائمة على تكنولوجيا المعلومات لنظام لاهاي ويمكن أن تضاف أي خصائص جديدة إلى السجل الدولي في الوقت الراهن. ولذلك، اقترحت الأمانة أن توصي إلى جمعية اتحاد لاهاي بأن الاقتراح بتعديل القاعدتين 21 و26 وجدول الرسوم سيدخل حيز النفاذ في وقت لاحق يحدده المكتب الدولي.
2. واختتمت الرئيسة بأن الفريق العامل يفضل تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بأحكام القاعدتين 21 و26 وجدول الرسوم على النحو الوارد في مرفق الوثيقة H/LD/WG/6/2، مع تعديلات طفيفة وإضافة فقرة جديدة (9) إلى القاعدة 21، لاعتماده من قبل جمعية اتحاد لاهاي. وسيحدد المكتب الدولي تاريخ بدء النفاذ.

البند 6 من جدول الأعمال: الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة .H/LD/WG/6/3 Rev.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة.
3. وأشار وفد النرويج إلى أن الاقتراح موضع اهتمام خاص بالنسبة لبلاده، حيث أن نظام سداد إلكتروني، على غرار نظام لاهاي، سيكون جاهزا للعمل في مكتب بلاده في فصل الخريف. وذكر أن من شأن ذلك النظام أن يشجع مودع الطلب على أن يسدد في وقت إيداع الطلب، على عكس النظام الحالي والذي بموجبه يتم إرسال الفاتورة لمودع الطلب في وقت استلام الطلب، وإعطاء مهلة لمدة شهر واحد للسداد، على غرار التعديل المقترح. وبينما أعرب الوفد عن تأييده للتعديلات المقترحة، إلا أنه ذكر بأن لديه بعض المخاوف بشأن تأثير هذا الاقتراح على تاريخ الإيداع. وتساءل الوفد عما إذا كان سيتم إرسال دعوة بشأن تصويب أي خلل قد يؤثر على تاريخ الإيداع دون سداد المبلغ المطلوب.
4. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لبيان وفد النرويج. كما أعرب الوفد عن قلقه إزاء ضياع حقوق مودعي الطلبات. وأعرب أيضا عن عدم رضاه عن ما سيتم طلبه وفقا للمقترح، لا سيما أن المهلة الممنوحة هي شهر واحد فقط. وفيما يتعلق بما يسمى بالإيداعات غير الجادة نظرا لقيام مودعي الطلبات بتجريب النظام، ذكر الوفد أن أحد الحلول الممكنة يمكن أن يكمن في واجهة الإيداع الإلكتروني من خلال توفير الحماية التي من شأنها أن تسمح لمودعي الطلبات باكتساب الخبرة دون إيداع طلبات. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن إطار النظام قد وفر بعض المرونة للمكتب الدولي لإخطار مودع الطلب بالمخالفات قبل إتمام الفحص الكامل مع السماح بمهلة قدرها ثلاثة أشهر. كما رأى أن تحديد فترة شهر واحد لتصحيح عنصر يؤثر على تاريخ الإيداع ليس ضروريا، لأن مودع الطلب لديه حافز كبير للرد في الوقت المناسب. وعلى العكس من ذلك، قد تعتبر فترة شهر واحد قصيرة بالنسبة لمودعي الطلبات البعيدين عن المكتب الدولي. وأخيرا، أعرب الوفد عن مخاوف إضافية بشأن الاعتماد المنهجي لممارسة الفحص المتجزئ.
5. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للاقتراح وشدد على أن يمكن استخدام موارد المكتب الدولي المخصصة لإجراء فحص شكلي بطريقة أكثر ملاءمة لاستدامة عمليات نظام لاهاي. وأضاف الوفد أن التعديل المقترح سيكون مفيدا لمودعي الطلبات من حيث تقليص تأخير تواريخ الإيداع، واعتبر أن فترة شهر واحد المقترحة مناسبة بما يكفي للرد من جانب مودعي الطلبات.
6. وأعرب وفد فرنسا عن دعمه للاقتراح، مشيرا إلى أن ذلك من شأنه أن يجعل النظام أكثر كفاءة من حيث صون تاريخ الإيداع وتحقيق الموازنة المالية للنظام نفسه.
7. وأشارت الأمانة إلى أن الأساس القانوني لضرورة الفحص من جانب المكتب الدولي قد ورد في المادة 8(2)(أ) من وثيقة 1999، التي تنص على أنه إذا لم يمتثل مودع الطلب للدعوة إلى تصحيح الطلب الدولي في غضون المهلة المحددة، وجب اعتبار الطلب متروكا. وأشارت الأمانة إلى أن المخاوف التي أعرب عنها وفد النرويج قد أثيرت أيضا في وقت سابق من قبل وفد الدانمرك، وأوضحت أنه لن يتم اعتبار الطلب الدولي متروكا إلا إذا لم يقدم مودع الطلب أي ملاحظة أو لم يتصل بالمكتب الدولي حتى عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف. كما شددت الأمانة على الاختلافات في صياغة القاعدة 14(3) والمادة 8(2)(أ)، حيث أن الأولى تبدو أكثر صرامة من الأخيرة، ومع ذلك، أكدت الأمانة أن ممارسة المكتب الدولي هي دائما وفقا للمادة 8، من حيث أن كل ما يقوم به مودع الطلب خلال فترة الثلاثة أشهر مثل السداد الجزئي والمكالمات الهاتفية والملاحظات، إنما يؤُخذ بنية مواصلة الطلب. وعلاوة على ذلك، أوضحت الأمانة أنه إذا اعُتمد هذا الحكم، فسيلتزم المكتب الدولي بتعزيز عملياته الداخلية للكشف عن عدم توفر العناصر اللازمة لتحديد تاريخ الإيداع. وأشارت الأمانة إلى أن هذا الحكم في صالح مودعي الطلبات والغرض منه هو تجنب الحاجة إلى الانتظار من جانب مودع الطلب حتى الانتهاء من دراسة الطلب من قبل المكتب الدولي. وفيما يتعلق باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير واجهة إيداع إلكتروني مع آلية إيداع تدريبية للسماح لمودع الطلب باكتساب الخبرة في عملية إيداع الطلب، ارتأت الأمانة أنه يمكن بسهولة الخلط بينها وبين الإيداع الحقيقي، وبالتالي لا يمكن أن تكون معتمدة. وفيما يتعلق بواجهة الإيداع الإلكتروني، أكدت الأمانة أن مدير حافظة الإيداع الإلكتروني يسمح لمودعي الطلبات بإرسال تصحيحات المخالفات للمكتب الدولي من خلال تلك الواجهة.
8. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مجددا على رأيه بأن النظام الحالي للمكتب الدولي يمكن ان يرسل رسالة مخالفة دون استكمال الفحص الكامل. وشدد على أن الفرق الوحيد هو المهلة اللازمة للرد، والتي ستكون شهر واحد بدلا من المهلة الحالية لمدة ثلاثة أشهر. وأعرب الوفد عن رغبته في الاستماع إلى آراء المستخدمين بشأن المهلة المقترحة لشهر واحد والمخاطر المحتملة فيما يتعلق بتاريخ الإيداع.
9. وأشار ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية إلى أن الإشارة إلى "المبلغ المذكور" في القاعدة المقترحة 14(1)(ب)"2" غير واضحة بشأن ما إذا كانت تشير إلى المبلغ المستلم أو الرسم الأساسي المستلم لتصميم واحد. كما طلب الممثل توضيحا بشأن معنى "تصميم واحد"، بالنظر إلى أن بعض البلدان تعتبر التصميم الواحد على أنه مجموعة واحدة من الرسومات، في حين ترى دول أخرى وحدة التصميم الواحد. وعلاوة على ذلك، اقترح الممثل أنه ينبغي اعتبار فترة الثلاثة أشهر فضيلة من النظام، وأعرب عن قلقه بأن غالبية المستخدمين الحقيقيين الذين يعملون بحسن نية سيعانون من انخفاض المهلة إلى شهر واحد لأن بعض الناس لديهم تجربة بالنظام. وبالتالي، من وجهة نظر المستخدمين، سيكون من الأفضل السماح بمهلة لمدة ثلاثة أشهر أو إدراج حكم يسمح لمودعي الطلبات الحقيقيين بمواصلة طلباتهم بعد شهر واحد.
10. وطلب وفد اليابان توضيحا بشأن فترة الشهر الواحد المقترحة، وما إذا كان سيتم النظر في فترة الثلاثة أشهر باعتبارها إجمالي الوقت الممنوح لمودعي الطلبات لتصحيح جميع المخالفات، أم سيتم منح فترة الثلاثة أشهر الكاملة لتصحيح مخالفات أخرى بعد أن يتم إرسال رد إلى المكتب الدولي خلال شهر واحد.
11. وأوضحت الأمانة، ردا على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بأن فترة الشهر الواحد المقترحة هي بغرض إنشاء آلية تسمح للمكتب الدولي بالرد على الفور عندما يكون هناك عنصر يحول دون منح تاريخ إيداع، أو في حالة عدم سداد الرسوم. وسوف يطلب من مودع الطلب فورا توفير العنصر المفقود أو سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للرسوم المقابلة لتصميم واحد. وشددت الأمانة، ردا على مداخلة وفد اليابان، على أنه إذا اكتشف المكتب الدولي أوجه قصور أخرى، فإنه سيتعين عليه أن يدعو مودع الطلب لتصحيح أوجه القصور، وتوفير فترة جديدة كاملة من ثلاثة أشهر. وأعادت الأمانة النظر في ملاحظة ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية بشأن صيغة "الرسم لتصميم واحد"، وأوضحت أن التعديل المقترح أشار إلى الرسم الأساسي لتصميم واحد. وأشارت الأمانة إلى أنه في إطار النظام الحالي، يتعين على المكتب الدولي أن يطلب من مودع الطلب سداد كامل الرسوم على أساس المعايير المنصوص عليها في الطلب. وعلى العكس من ذلك، مع تنفيذ القاعدة المقترحة، فإن المكتب الدولي سيطلب فقط من مودع الطلب سداد الرسم الأساسي فيما يتعلق بتصميم واحد. ومن شأن هذه الآلية الجديدة أن تسمح للمكتب الدولي باستثمار المزيد من الوقت في تناول الطلب. وأشارت الأمانة، ردا على القلق الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاقتراح، إلى أن فترة الشهر الواحد يمكن ان يتم تمديدها لفترة زمنية مدتها ثلاثة أشهر. وأكدت الأمانة أنه من مصلحة مودع الطلب الرد في أقرب وقت ممكن عندما يكون شرط تاريخ الإيداع غير متوفر.
12. وتساءلت الرئيسة عما إذا كانت فترة الثلاثة أشهر بدلا من فترة الشهر الواحد ستحدث فرقا في الاقتراح.
13. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه بشأن الحكم المقترح وأشار إلى أن أقصر فترة لأي رد عادة ما تكون ثلاثة أشهر، مع وجود استثناءات قليلة لمدة شهرين والتي يمكن تمديدها وتنقيحها بالنسبة للسيناريوهات المختلفة. وذكر الوفد في النهاية أن كل الأمور قد تم النظر فيها، ولمصلحة المرونة يتفق مع فترة الثلاثة أشهر.
14. وأعرب وفد اليابان عن قلقه إزاء السماح بفترة أطول من شهر واحد للرد على الدعوة لتصحيح المخالفات ذات الصلة. وشدد على أن مثل هذا التمديد للفترة على المستوى الدولي قد يؤدي إلى تأخير لدى الطرف المتعاقد المحدد، وسيكون له تأثير سلبي على الطلبات الأخرى من حيث مبدأ الإيداع أولا بأول. وأضاف الوفد أنه إذا كان ولا بد من منح فترة ثلاثة أشهر في الفقرة الفرعية المقترحة (1)(ب) من القاعدة 14، فإن ذلك سيكون بلا معنى، حيث أن الفقرة الفرعية (1)(أ) نصت على مهلة ثلاثة أشهر لتصحيح جميع أنواع المخالفات.
15. وسعت الأمانة إلى تبديد المخاوف التي أعرب عنها وفد اليابان بالتذكير بأن الاقتراح قد تم تقديمه ردا على عدد قليل من الحالات حيث كان عنصر تاريخ الإيداع غير متوفر، وسيكون من مصلحة مودع الطلب الرد السريع على هذه الدعوة الأولى. وحتى في الحالات المحتملة الأخرى الأكثر عددا، حيث لم يتم سداد أي رسوم، فلن يكون هناك فترتان لمدة ثلاثة أشهر في كل حالة.
16. وأشار ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية إلى أنه في حين أن فترة الشهر قد تبدو طويلة بالنسبة لبعض المستخدمين، إلا أن فترة الثلاثة أشهر تعد مقبولة عموما باعتبارها فترة مناسبة للتعامل مع مكاتب المحاماة الأجنبية ومع العملاء الأجانب. وبالتالي، تعد فترة الثلاثة أشهر هي المفضلة أكثر.
17. وذكر ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين أنه من وجهة نظر المستخدمين، يمكن أن تكون فترة الشهر المقترحة مقبولة لفائدة تذليل العقبات فيما يتعلق بنجاح عملية التسجيل.
18. واقترحت الرئيسة، بعد مراعاة مداخلات الوفود ومجموعات المستخدمين، مدة شهرين كحل وسط.
19. وأوضحت الأمانة، ردا على مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أن هذا الحكم سيطبق بشكل منهجي على جميع الطلبات.
20. واقترح وفد الاتحاد الروسي تعديلا ممكنا بالنص على مدة أربعة أشهر كمدة إجمالية لتصحيح المخالفات الأخرى غير مخالفات سداد الرسوم، التي ينبغي أن تكون لمدة شهر واحد.
21. وطلب وفد هنغاريا توضيحا بما إذا كان التغيير من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر يشير الى الفقرة الفرعية "1" أو "2" من القاعدة 14(1)(ب)، حيث أن الحكمين يتعاملان مع حالتين مختلفتين.
22. وأكد وفد اليابان أنه إذا كان سيتم عرض فترة أطول من شهر واحد، فإنه يجب توفير تدابير إضافية لتجنب أي تأخير في تسجيل الطلبات الدولية.
23. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه إزاء تطبيق الحكم المقترح بشكل منتظم، حيث أن بعض الاختلافات مثل سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري يمكن أن تؤثر على الوضع. وأشار الى أنه إذا كان القصد هو تناول الحالات غير الجادة، فإنه يمكن اعتبار أن مثل هذا الاقتراح قد يزيد من عمل المكتب الدولي وتعقيده من حيث الحاجة إلى إرسال المزيد من الرسائل المتعلقة بالمخالفات. كما أعرب الوفد عن قلقه بشأن فترة الشهر الواحد وأيد بيان ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية.
24. وقدمت الأمانة، ردا على المداخلات المختلفة من الوفود والممثلين ولمعالجة الشواغل التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحا جديدا لتعديل القاعدة 14(1)(ب)"1"، والذي سيزيل المهلة: "يجوز للمكتب الدولي، إذا كان الطلب الدولي يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي وفقاً لأحكام الفقرة (2)، أن يدعو المودع أولاً إلى تصحيح هذه المخالفة". وأشارت الامانة إلى أن الموقف قد يؤثر على عدد محدود من الطلبات، وأوضحت أنها لن تستبعد إرسال أي دعوة بشأن مخالفة وفقا للقاعدة 14(1)(أ)، التي تسمح بفترة ثلاثة أشهر.
25. وأعرب وفد سويسرا عن دعمه للمقترح الجديد، وأفاد أنه ليس لديه اعتراض على مهلة شهر واحد لسداد الرسم الأساسي، كما هو الحال في الفقرة الفرعية المقترحة "2"، حيث تحسب هذه الفترة من لحظة تقديم الإخطار من جانب المكتب الدولي.
26. وأوضحت الأمانة أن المهلة المذكورة ستبدأ من تاريخ الدعوة إلى سداد الرسم الأساسي، وذلك للتأكد من أن الطلب جاد.
27. وأيد وفد اليابان الاقتراح الجديد وفترة شهر واحد المقترحة في القاعدة 14(1)(ب)"2".
28. وأعرب ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية مجددا عن قلقه إزاء فترة الشهر الواحد، والتي من وجهة نظر المستخدمين (المحامين الذين يتصرفون نيابة عن عملائهم مع نظرائهم في البلدان الأخرى)، لا تزال تمثل إطار زمني ضيق، وكرر اقتراحه بحيث يوفر نوع من رد الحق لمودع الطلب لمصلحة المستخدمين الحقيقيين.
29. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات دعمه لبيان ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، مشيرا الى أن فترة شهر واحد قصيرة للغاية.
30. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن دعمه لاقتراح الحل الوسط لمدة شهرين الذي قدمه الرئيس.
31. وأشارت الأمانة إلى أنه بعد مداخلة ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، فإنها بصدد التوضيح أنه من المهم أن نضع في الاعتبار ضرورة عدم المساس بمودعي الطلبات الحقيقيين. وأشارت الأمانة في بيانها إلى أن الطلب يجب أن يكون منظما في إطار القاعدة المقترحة، وذكرت أنها تدرك تماما الخطر الذي يشكله الإصدار المنهجي للدعوة. كما أوضحت الأمانة أن ما ينبغي أن يكون عندئذ منهجيا هو الكشف عن سداد الرسم الأساسي، سواء كان الطلب غير جاد من عدمه.
32. وقدمت الأمانة، بعد تعليقات الوفود ومجموعات المستخدمين، عرضا منقحا للقاعدة 14(1). وأفادت بأنها أخذت بعين الاعتبار الشواغل التي أُعرب عنها بشأن تاريخ إيداع الطلب الدولي. وهكذا، فإن النص الجديد للفقرة الفرعية (1)(ب) سيتعامل فقط مع مبلغ الرسم المستلم إذا كان أقل من المبلغ المقابل للرسم الأساسي لتصميم واحد، على أساس أن يكون مفهوما أن الفقرة الحالية (1) من شأنها بالفعل أن تسمح للمكتب الدولي بإصدار دعوة مخالفة في أقرب وقت من الكشف عن عدم وجود عنصر تاريخ إيداع الطلب. ويجب أن تكون الفقرة الجديدة (1)(ب) قابلة للتطبيق حيثما يرى المكتب الدولي أن الطلب لم يتم إيداعه بجدية. وعلاوة على ذلك، يتضمن الاقتراح الجديد، كحل وسط، فترة شهرين لمودع الطلب لسداد الرسم الموافق للرسم الأساسي لتصميم واحد.
33. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى أن نص الفقرة الفرعية المقترحة (ب) يمكن أن يُقرأ على أنه يتعامل فقط مع الوضع الذي يتم فيه سداد بعض الرسوم وإن لم تكن كافية، في حين أنه من المؤكد أيضا أن ينطبق حيثما لا ترد أي رسوم من قبل المكتب الدولي.
34. وشكرت الأمانة ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، وذكرت أنه سيتم فحص اتساق الاقتراح مقابل الأحكام الأخرى ذات الصلة في النصوص القانونية لنظام لاهاي. كما اقترحت الأمانة أن يوصي الفريق العامل بوجوب اعتماد جمعية اتحاد لاهاي لهذه القاعدة المقترحة، بما يخضع للتحقق من صحة العبارة التي اقترحها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية.
35. وأشار الرئيس إلى أن أعضاء اللجنة وافقوا على التعديلات المقترحة وأن الأمانة لا تزال تتحقق من النقاط التي أثارها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية.
36. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه من واقع المداخلات المختلفة بشأن هذا البند، كان أحد التوازنات التي يحاول الفريق العامل تحقيقها يتعلق بالمُهل، في محاولة لنقل الطلبات إلى الأمام بكفاءة وعدم التسبب في حدوث تأخير نظرا للفحوصات المتعددة. وأضاف الوفد أن هذه المسائل تتعلق بالحقوق، وأن أي ضياع للحقوق سيكون له عواقب وخيمة تؤدي إلى التخلي عنها. ولذلك، اقترح الوفد، كمهمة مستقبلية للفريق العامل، أنه سيكون من المفيد دراسة مفهوم مثل ردّ الحقوق، في إطار نظام لاهاي، على النحو الوارد في معاهدة قانون البراءات ومشروع معاهدة قانون التصاميم.
37. وأيّد ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأشار إلى أن هذا الحكم لردّ الحقوق أُدخل مؤخرا في اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد.
38. وذكر ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات أن فترة الشهرين ستكون كافية ومفيدة لمودعي الطلبات في مثل هذه الحالة.
39. وبعدما أخذت الأمانة بعين الاعتبار وجهات النظر المختلفة التي أعربت عنها الوفود وممثلو مجموعات المستخدمين، قدمت الأمانة اقتراحا معدلا بتعديل القاعدة 14. وعادت الأمانة إلى النقطة التي أثارها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، وأكدت أن الصيغة المقترحة متسقة مع الأحكام الأخرى ذات الصلة في اللائحة التنفيذية المشتركة.
40. واختتمت الرئيسة كلمتها بأن الفريق العامل أيّد تقديم اقتراح بتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14، على النحو المبين في المرفق الثاني لملخص الرئيس، من أجل أن تعتمدها جمعية اتحاد لاهاي. وسوف يحدد المكتب الدولي تاريخ بدء دخولها حيز النفاذ.

البند 7 من جدول الأعمال: المشروع الخاص بزيادة دقة البيانات المُدوّنة في السجل الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/4.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة.
3. وأعربت وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وممثلو الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين عن تأييدهم للبدء في زيادة دقة البيانات الواردة في السجل الدولي.
4. وأثار ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية مسألة وجود زيادة لاحقة محتملة في تكاليف الطلبات. وأشارت الأمانة إلى أنه لن يكون هناك أي تأثير مباشر على التكاليف. وفي هذا السياق، أعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحه لرد الأمانة. ومع ذلك، أعرب الوفد عن رغبته في الإشارة إلى أي تكلفة قد يستلزمها التعديل المقترح.
5. وأثار وفدا اليابان والجمهورية التشيكية مسألة ما إذا كان المكتب الدولي يخطط لإعادة تنظيم بيانات التسجيلات الدولية القائمة في الهيكل المقترح. وأشارت الأمانة إلى أنه ينبغي تحديد استراتيجية إما لتطبيع البيانات السابقة داخل الطريقة الجديدة أو ببساطة إنشاء هيكل جديد اعتبارا من يوم معين.
6. وأشار وفد جمهورية كوريا أنه عندما يتجاوز الوصف في الطلب الدولي 100 كلمة، يتم المحاسبة على كل كلمة بعد ذلك. وأكد الوفد على ضرورة أن يعاد النظر في طريقة المحاسبة على الوصف، عندما يكون الوصف مرتبطا بكل تصميم على حدة. وكرر وفد الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاقتراح. وأشارت الأمانة إلى أنها أحاطت علما على نحو جيد بالملاحظة وأن مثل هذا التطور من شأنه أن يكون جزءا من هذه العملية، بمجرد تأييد النهج المقترح.
7. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للاقتراح، والذي بدا ذا أهمية كبيرة لنظام تكنولوجيا المعلومات الذي يُعده مكتب الاتحاد الروسي.
8. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه على الرغم من أنه كان مهتما بالموضوع، لا يمكن أن يتخذ الوفد أي موقف في هذه المرحلة بسبب التكاليف والآثار القانونية المحتملة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وشدد الوفد، وعلى وجه الخصوص، على أن مفاهيم مثل تاريخ النشر لتصميم محدد وتعيينات تصميم محدد المشار إليها في الفقرة 8 من الوثيقة يمكن أن تجعل نظام لاهاي أكثر تعقيدا إلى حد كبير. ودعا الوفد الفريق العامل إلى أن ينظر ليس فقط في المنافع ولكن أيضا في المضار المحتملة التي قد تنجم عن البنية المقترحة للمعلومات، وأشار إلى مثال يتعين فيه على مودعي الطلبات نسخ ولصق نفس الوصف ميكانيكيا لكل تصميم. ولذلك طلب الوفد مزيدا من المعلومات التقنية المتعلقة بتداعيات بنية المعلومات المقترحة التي ينبغي النظر فيها. ولدى الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ لوحدة التصميم، بالتالي فضَّل أن تكون جميع البيانات في شكل موحد. ومع ذلك، أعرب الوفد عن استعداده لأخذ مواقف مكاتب أخرى بعين الاعتبار.
9. ورحب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات بالاقتراح، شريطة عدم زيادة الرسوم. وأشار الممثل إلى أنه من المهم أن يكون الوصف مرتبطا بكل تصميم.
10. وردت الأمانة على مداخلاتي وفد الاتحاد الروسي وممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، وأوضحت أن الهيكل المقترح يسمح بالإشارة إلى مبدعين متعددين لتصاميم متعددة.
11. وبعد مداخلة ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، أوضح ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية أنه يفضل أن يكون النظام مرنا بما فيه الكفاية لتقديم وصف واحد لعدة تصاميم أو وصفا فريدا لكل تصميم.
12. ونظرا لاعتماد تغيير بنية المقترحة للمعلومات، طلب وفد اليابان من المكتب الدولي تقديم تعريف نوع الوثيقة (DTD) المزمع استخدامه وإخطار مكتب البراءات الياباني بالموعد المقرر للكشف عنه.
13. وبعد مداخلة وفد اليابان، أوضحت الأمانة أنه بمجرد التوصل إلى مرحلة التنفيذ، سيزود المكتب الدولي المكاتب بجميع الوثائق اللازمة، بما في ذلك تعريف نوع الوثيقة، لتنفيذ التغييرات.
14. وأشارت الرئيسة إلى أن الفريق العامل رحب بالبنية المقترحة المعلومات للتسجيلات الدولية، كما هو موضح في المرفق الثاني للوثيقة H/LD/WG/6/4، وأن الفريق العامل دعا المكتب الدولي إلى تقديم تحليل للآثار العملية والتقنية والقانونية للبنية المقترحة للمعلومات التي سيتم مناقشتها في الدورة السابعة للفريق العامل.

البند 8 من جدول الأعمال: الاتجاهات السائدة مؤخرا ضمن نظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/5
2. وقدمت الأمانة الوثيقة.
3. وأعرب عدد من الوفود وممثلو مجموعات المستخدمين عن اهتمامهم بالبيانات المقدمة وشجعوا المكتب الدولي على مواصلة جمع وتقديم هذه المعلومات.
4. وأعرب وفد الصين عن رغبته في أن تصبح الصين عضوا في نظام لاهاي، واقترح ان تصبح اللغة الصينية لغة رسمية لنظام لاهاي لمساعدة مستخدمي النظام.
5. وأعرب وفد المكسيك عن رغبته في أن تصبح المكسيك عضوا في نظام لاهاي، وأشار إلى فائدة الوثيقة قيد النظر حيث أنها تعطي صورة حقيقية لنظام لاهاي.
6. وأعرب ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية عن اهتمامه بالوثيقة قيد النظر، وأشار إلى أن المستخدمين لا يزالون ينتظرون التنسيق في إيداع الطلبات.
7. وردّت الأمانة على السؤال الذي طرحه وفد الصين، أوضحت مفهوم "أسر-التعيين" المشار إليه في الفصل الرابع من الوثيقة، التي تم اختيارها لأغراض التوضيح.
8. وأفاد وفد الجمهورية التشيكية بأن متوسط ​​عدد التصاميم في التسجيل الدولي الواحد قد تناقص، في مقابل الزيادة الهائلة في عدد التسجيلات الدولية. ووفقا لذلك، سأل الوفد الأمانة إذا ما كان يمكن اعتبار الزيادة اللاحقة في دخل المكتب الدولي كاتجاه إيجابي، من حيث حجم عمله، وفي سياق الوضع المالي لنظام لاهاي.
9. وبعد مداخلة وفد الجمهورية التشيكية، أكدت الأمانة أن الزيادة تشكل اتجاه إيجابي، في حين لفتت انتباه الفريق العامل إلى حقيقة أن حجم العمل في المكتب الدولي يعتمد أيضا على معايير أخرى، وبخاصة طبيعة التعيينات التي يقدمها بها مودع الطلب.
10. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى اتجاهين متميزين فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية، أحدهما هو الميل إلى إيداع بعض الطلبات الدولية بعد طلب وطني مطلوب أن يكون له الأولوية. ويتمثل الاتجاه المترتب الآخر في انخفاض معدل التعيينات الذاتية.
11. وأشارت الأمانة إلى أن هذه الإحصاءات أُعدت على وجه التحديد لأن استراتيجيات الإيداع لا تزال غير معروفة في الوقت الحاضر وأن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها حتى الآن ليست سوى افتراضات.
12. واختتمت الرئيسة كلمتها بأن الفريق العامل أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة H/LD/WG/6/5.

**البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. أعربت الأمانة عن امتنانها للتعليقات التي تلقتها من بعض المكاتب ومجموعات المستخدمين بشأن النسخة المراجعة *للإرشادات الخاصة بإعداد النُسخ وتقديمها لتلافي حالات الرفض المحتملة من قبل المكاتب الفاحصة بسبب عدم كفاية الكشف عن تصميم صناعي*. وأبلغت الأمانة الفريق العامل أن تلك الإرشادات ستُتاح على موقع الويبو الإلكتروني في بداية يوليو 2016.
2. وردّت الأمانة على سؤال طرحه ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، موضحة أنه لا توجد تعليقات أخرى يمكن قبولها بشأن النسخة الحالية من المبادئ التوجيهية، ولكن التعليقات دائما موضع ترحيب بوجه عام، لأن المبادئ التوجيهية يجب أن تكون مفتوحة لمزيد من التطوير، وسوف يتم تحديثها مع مرور السنين.
3. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية اهتمامه باستعمال خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية لأغراض تبادل وثائق الأولوية الخاصة بالتصاميم الصناعية، وحثّ الوفود الأخرى على إيلائها الاهتمام.
4. وأكدت الأمانة أن خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية هي الحل للتخفيف من العبء المتزايد على المستخدمين، لأن نظام لاهاي توسع ليشمل مكاتب فاحصة أخرى.
5. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يدرس المكتب الدولي مفهوم ردّ الحقوق في سياق نظام لاهاي.

البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، بالصيغة الواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الدورة في 22 يونيو 2016.

[يلي ذلك المرفقان]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/6/6  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 22 يونيو 2016 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السادسة

جنيف، من 20 إلى 22 يونيو 2016

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2016.
2. وكانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا وهنغاريا وإيطاليا واليابان وليتوانيا والنرويج وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسورينام وسويسرا وتركيا وتركمانستان والولايات المتحدة الأمريكية (22).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الجزائر والبرازيل والكاميرون وكندا والصين والجمهورية التشيكية وإندونيسيا وكازاخستان ومدغشقر والمكسيك والفلبين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وتايلند والمملكة المتحدة وزمبابوي (16).
4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (‎APRAM‏) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (‎INTA‏) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (‎‎JPAA‏‏) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) (6).

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الدورة السادسة للفريق العامل، ورحب بالمشاركين.

**البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس**

1. انتُخبت السيدة ماري كروس (سويسرا) بالإجماع رئيسة للفريق العامل، وانتُخبت السيدة سوهن أونمي (جمهورية كوريا) والسيدة سينغول كولتوفان بيلجيلي (تركيا) بالإجماع نائبتين للرئيسة.
2. وتولت السيدة بايفي لادسماكي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/6/1 Prov.) دون تغيير.

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/5/8 PROV..
2. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/5/8 Prov.) دون تغيير.

**البند 5 من جدول الأعمال: الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعديتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/2.
2. وأخذت الأمانة في الحسبان الشواغل التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقدمت اقتراحا بإضافة فقرة جديدة إلى القاعدة 21.
3. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدتين 21 و26 وجدول الرسوم، كما هو وارد في مرفق الوثيقة H/LD/WG/6/2، مع إدخال تعديلات طفيفة، ومع إضافة قاعدة جديدة (9) إلى القاعدة 21، كما هو وارد في المرفق الأول من ملخص الرئيس، كي تعتمده جمعية اتحاد لاهاي. وسيحدّد المكتب الدولي تاريخ الدخول حيّز النفاذ.

البند 6 من جدول الأعمال: الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/3.
2. وأخذت الأمانة في الاعتبار مختلف الآراء التي أبدتها الوفود وأبداها ممثلو مجموعات المستخدمين وقدمت اقتراحا مراجعا لتعديل القاعدة 14.
3. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14، كما هو وارد في المرفق الثاني من ملخص الرئيس، كي تعتمده جمعية اتحاد لاهاي. وسيحدّد المكتب الدولي تاريخ الدخول حيّز النفاذ.

البند 7 من جدول الأعمال: المشروع الخاص بزيادة دقة البيانات المُدوّنة في السجل الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/4.
2. وأشارت الرئيسة إلى أن الفريق العامل رحّب ببنية المعلومات المقترحة بشأن التسجيلات الدولية، كما هو مبيّن في المرفق الثاني من الوثيقة H/LD/WG/6/4، وأن الفريق العامل دعا المكتب الدولي إلى تقديم تحليل للآثار العملية والتقنية والقانونية الناجمة عن بنية المعلومات المقترحة كي يُناقش في الدورة السابعة للفريق العامل.

البند 8 من جدول الأعمال: الاتجاهات السائدة مؤخرا ضمن نظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/6/5.
2. وأشارت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة H/LD/WG/6/5.

البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. أعربت الأمانة عن امتنانها للتعليقات التي تلقتها من بعض المكاتب ومجموعات المستخدمين بشأن النسخة المراجعة *للإرشادات الخاصة بإعداد النُسخ وتقديمها لتلافي حالات الرفض المحتملة من قبل المكاتب الفاحصة بسبب عدم كفاية الكشف عن تصميم صناعي*. وأبلغت الأمانة الفريق العامل أن تلك الإرشادات ستُتاح على موقع الويبو الإلكتروني في بداية يوليو 2016.
2. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية اهتمامه باستعمال خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) لأغراض تبادل وثائق الأولوية الخاصة بالتصاميم الصناعية، وحثّ الوفود الأخرى على إيلائها الاهتمام.
3. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يدرس المكتب الدولي مفهوم ردّ الحقوق في سياق نظام لاهاي.

البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتمت الرئيسة أعمال الدورة السادسة في 22 يونيو 2016.

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ اعتبارا من [...])

*القاعدة 21*

*تدوين التغيير*

(1) [*تقديم الالتماس*] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"5" أو توفير اسم وعنوان مبتكر أيّ من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو كلّها، أو تغيير في اسمه أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

(2) [*محتويات الالتماس*] يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبينين وفقاً للتعليمات الإدارية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" وأرقام التصاميم الصناعية المعنية، في حال توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، إذا لم يكن الشخص هو مبتكر جميع التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي؛

"7" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

[...]

(9) [تدوين تغيير في اسم المبتكر] يكون أي تدوين لتغيير في اسم المبتكر بناء على الفقرة (1)(أ)"5" باطلا من أساسه إذا تعلق ذلك التدوين بتغيير في شخص المبتكر.

*القاعدة 26*

*النشر*

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص وتوفير اسم وعنوان المبتكر والتغييرات في اسم أو عنوان المبتكر المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

 [...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [...])

*بالفرنكات السويسرية*

 [...]

خامساً: *تدوينات مختلفة*

13. تغيير في الملكية 144

14. تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه

1.14 عن تسجيل دولي واحد 144

2.14 عن كل تسجيل دولي إضافي للمالك ذاته،

يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

14(ثانيا) توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، أو تغيير في اسمه و/أو عنوانه

14(ثانيا).1 عن تسجيل دولي واحد 144

14(ثانيا).2 عن كل تسجيل دولي إضافي يكون مشمولا في الالتماس نفسه 72

[...]

**اللائحة التنفيذية المشتركة**

**لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(نصّ نافذ اعتبارا من [...])

*القاعدة 14
الفحص في المكتب الدولي*

(1) [*مهلة تصحيح المخالفات*] (أ) إذا تبيَّن للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلّمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلّم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولا المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

[...]

(3) [*اعتبار الطلب الدولي متروكاً وردّ الرسوم*] إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها إما في الفقرة (1)(أ) أو في الفقرة (1)(ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

|  |  |
| --- | --- |
|  | WIPO |
| h/lD/WG/6/INF/1  |
| ORIGINAL: français / anglais |
| date:  22 juin 2016 / june 22, 2016 |

**Groupe de travail sur le développement juridique du système
de La Haye concernant l’enregistrement international des dessins
et modèles industriels**

**Sixième session**

**Genève, 20 – 22 juin 2016**

**Working Group on the Legal Development of the Hague System for the International Registration of Industrial Designs**

**Sixth Session**

**Geneva, June 20 to 22, 2016**

LISTE DES PARTICIPANTS/

LIST OF PARTICIPANTS

*établie par le Secrétariat/*

*prepared by the Secretariat*

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l’ordre alphabétique des noms français des parties contractantes)

(in the alphabetical order of the names in French of the Contracting Parties)

ALLEMAGNE/GERMANY

Caroline SCHMIDT (Ms.), Legal Advisor, Section 3.5.1. Design Unit, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Jena

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

DANEMARK/DENMARK

Roman TSURKAN, Special Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Louise YDE FRANK (Ms.), Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

ESTONIE/ESTONIA

Karol RUMMI (Ms.), Head, Trade Mark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn

ÉTATS-UNIS D’AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David GERK, Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

david.gerk@uspto.gov

Boris MILEF, Senior Legal Examiner, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

boris.milef@uspto.gov

FINLANDE/FINLAND

Olli TEERIKANGAS, Head of Unit, Trademarks and Designs, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

olli.teerikangas@prh.fi

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Indira LEMONT SPIRE (Mme), chargée de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

GHANA

Domtie SARPONG (Ms.), Principal State Attorney, Legal Department, Ministry of Justice, Accra

HONGRIE/HUNGARY

Eszter JAMBOR (Ms.), Head, Model and Design Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

eszter.jambor@hipo.gov.hu

Krisztina KOVACS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

krisztina.kovacs@hipo.gov.hu

ITALIE/ITALY

Ersilia LIGUIGLI (Ms.), Design Expert, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

ersilia.liguigli.ext@mise.gov.it

Michele MILLE, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome

michele.mille.ext@mise.gov.it

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

matteo.evangelista@esteri.it

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Giuseppe CICCARELLI, Intern, Permanent Mission, Geneva

wipostage.ginevra@esteri.it

JAPON/JAPAN

Hiroyuki ITO, Director, Design Registration System Planning Office, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Mayako OE (Ms.), Deputy Director, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement and International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Yumiko IWAI (Ms.), International Cooperation Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

LITUANIE/LITHUANIA

Digna ZINKEVIČIENĖ (Ms.), Head, Trademarks and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

digna.zinkeviciene@vpb.gov.lt

NORVÈGE/NORWAY

Marie RASMUSSEN (Ms.), Head, Design and Trademark Section, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

mra@patentstyret.no

Sabrina FREGOSI (Ms.), Advisor, Design and Trademark Section, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Marie Bernadette NGO MBAGA (Mme), juriste, Service des signes distinctifs, Yaoundé

POLOGNE/POLAND

Elżbieta DOBOSZ (Ms.), Head, Design Division, Trademark Department, Polish Patent Office, Warsaw

edobosz@uprp.pl

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SOHN Eunmi (Ms.), Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

eunmi.sohn@gmail.com

Jung DAESOON, Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Alexandru SAITAN, Head, Industrial Design Division, State Agency on Intellectual Property, Chisinau

alexandru.saitan@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/ DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

Myong Hyok KIM, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROUMANIE/ROMANIA

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Industrial Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

postavaru.alice@osim.ro

Mihaela UHR (Ms.), Legal Advisor, Legal Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

mihaela.uhr@osim.ro

SÉNÉGAL/SENEGAL

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SUISSE/SWITZERLAND

Beat SCHIESSER, chef, Service des dessins et modèles, Division des brevets, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Irene SCHATZMANN (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

SURINAME

Judith SIMSON (Ms.), Deputy Director, Intellectual Property Office of Suriname, Ministry of Trade and Industry, Paramaribo

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Myrat ANNAMAMEDOV, State Service on Intellectual Property, Ministry of Economy and Development, Ashgabat

TURQUIE/TURKEY

Şengül KULTUFAN BİLGİLİ (Ms.), Expert, Industrial Design Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara

sengul.kultufan@tpe.gov.tr

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

ALGÉRIE/ALGERIA

Mustapha CHAKAR, examinateur contrôleur des dessins et modèles, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Alger

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed Hadi AL AYITH, Legal Researcher, Saudi Patent Office, King Abdullaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

Abdulsalam ALZAHRANI, Expert, King Abdullaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

BRÉSIL/BRAZIL

Rodrigo MENDES ARAÚJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Cauê FANHA, Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Érica LEITE, Intern, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CAMEROUN/CAMEROON

Pascal ATANGANA BALLA, chef, Cellule des stratégies technologiques et de la propriété industrielle (CSTPI), Direction du développement technologique de la propriété industrielle (DDTPI), Ministère des mines, de l’industrie et du développement (MINMIDT), Yaoundé

CANADA

Maxime VILLEMAIRE, Policy Advisor, Copyright and Industrial Design Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau

maxime.villemaire@canada.ca

CHINA

YAN Zhujun, Project Officer, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

SUN Di, Project Officer, International Project Division, Patent Affairs Administration Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

sundi\_1@sipo.gov.cn

CHEN Yuan (Ms.), Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

chenyuan\_5@sipo.gov.cn

ZHANG Lihong (Ms.), Examiner, Industrial Design Examination Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

zhanglihong\_1@sipo.gov.cn

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Gennady NEGULYAEV, Senior Researcher, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

INDONÉSIE/INDONESIA

Erik MANGAJAYA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

erik.mangajaya@mission-indonesia.org

KAZAKHSTAN

Dinara SERZHANOVA (Ms.), Chief Examiner, Direction on Examination of Industrial Designs, Republican State Enterprise “National Institute of Intellectual Property”, Ministry of Justice, Astana

MADAGASCAR

Naharisoa Oby RAFANOTSIMIVA (Mme), chef, Service juridique, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l’industrie, Antananarivo

naharisoa@yahoo.fr

MEXIQUE/MEXICO

Román SOTO TRUJANO, Subdirector Divisional de Procesamiento Administrativo de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Eurídice Areli FLORES GUADARRAMA (Sra.), Especialista “A” en Propiedad Industrial, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

PHILIPPINES

Amelita AMON (Ms.), Intellectual Property Rights Specialist, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Taguig City

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Evžen MARTÍNEK, Lawyer, International Department, Industrial Property Office, Prague

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Clare HURLEY (Ms.), Head, Brands and International Trade Mark Policy, Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

THAÏLANDE/THAILAND

Bonggotmas HONGTHONG (Ms.), Legal Officer, Legal Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Oraon SARAJIT (Ms.), Design Examiner, Design Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

onxon@hotmail.com

ZIMBABWE

Elizabeth NYAGURA (Ms.), Deputy Chief Registrar, Zimbabwe Intellectual Property Office (ZIPO), Harare

III. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)

Peter SCHRAMM, Representative, Zurich

peter.schramm@mll-legal.com

Association française des praticiens du droit des marques et des modèles (APRAM)

Giulio MARTELLINI, Representative, Turin

g.martellini@ip-skill.it

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Christopher V. CARANI, Representative, Chicago

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

bruno.machado@bluewin.ch

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Tsukahara KENICHI (Ms.), Member, Tokyo

Chikako MORI (Ms.), Member, Tokyo

info.jpaa@jpaa.or.jp

Noboru TANIGUCHI, Member, Tokyo

info.jpaa@jpaa.or.jp

MARQUES – Association des propriétaires européens de marques de commerce/
MARQUES – Association of European Trademark Owners

Robert Mirko STUTZ, Co-Chair, Designs Team, Bern

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Marie KRAUS (Mme/Ms.) (Suisse/Switzerland)

Vice-présidents/Vice-Chairs: SOHN Eunmi (Mme/Ms.) (République de Corée/Republic of Korea)

Sengül KULTUFAN BILGILI (Mme/Ms.) (Turquie/Turkey)

Secrétaire/Secretary: Päivi LÄHDESMÄKI (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

V. SECRÉTARIAT DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Grégoire BISSON, directeur, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Päivi LÄHDESMÄKI (Mme/Ms.), chef, Section juridique, Service d’enregistrement international de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Hiroshi OKUTOMI, juriste principal, Section juridique, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Geneviève STEIMLE (Mme/Ms.), juriste, Section juridique, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Nobuaki TAMAMUSHI, administrateur adjoint, Section juridique, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Officer, Legal Section, The Hague Registry, Brands and Designs Sector

Jean-François OUELLETTE, analyste adjoint des opérations, Service des opérations, Service d’enregistrement de La Haye, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Business Analyst, Operations Service, Brands and Designs Sector

 [نهاية المرفق الثاني والوثيقة]